



السنة الثامنة

اليوم: السبت

التاريخ: ٢٨/٥/١٤٤٦ هـ

الموافق: ٣٠/١١/٢٠٢٤ م

المعاملات

فتوى

أبي بكر بن توفيق البدراني

(أخذ المال بغير علم صاحبه مقابل خدمته) فتوى رقم (٥٥٩٥)

سائل يقول:

أقوم بخدمة شخص من باب التخرج لا الرغبة ولا يعطيني شيئاً على ذلك فهل يجوز لي أن
أخذ بقدر عملي بدون علمه؟

الجهاب:

لا يجوز لك ذلك، فهذا يعتبر من السرقة والخيانة، وأنت لست ملزماً ولا مجبوراً على
خدمته، فإما أن تعتذر له، وإما أن تصبر عليه، ولا بأس أن تخبر شخصاً يكلم هذا
الرجل يعطيك أجرة بدون أن يخبره أنك تريد ذلك.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن توفيق البدراني